


دلیل سیاسات

سياسة إعادة توجيه مبلغ التبرع لمشروع أخر

جمعية سكنئ بمنطقة المدينة المنورة





مقدمة

الغرض من هذه السياسة التعريف بالمبادئ والإرشادات الخاصة بعملية إعادة توجيه التبرع الى مشروع آخر بحسب رغبة المتبرع أو وفق سياسة وآليات الجمعية.

النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة فئ الاستبدال والمسؤوليات المحددة لجامعي التبرعات ومانحيها، وفيما يتعلق باستخدام الأموال والمسؤولية عنها.

البيان

جميع التبرعات يتم تقديمها طواعية، ويجب أن تحرص الجمعية على أن جميع التبرعات تصـل إلى مســـتحقيها وأن تبذل في ذلك العناية الواجبة لتحقيق رغبة المتبرع في صرف تبرعه على أكمل وجه

أولًا: سياسة الاستبدال حسب رغبة المتبرع:

تخضع سياسة الاستبدال للضوابط الشرعية المعمول بها في المملكة العربية السعودية والتي تقتضي ما ىلى:

- ا. يتاح استبدال التبرع بين مشاريع الجمعية خلال ٢٤ ساعة من استلام التبرع.
- لا. عند الرغبة في الاســـتبدال يجب التقدم بطلب مكتوب لإدارة الجمعية موضحا في المبلغ واســم المشــروع الذي يرغب في تحول التبرع اليه.
- ٣. يتم الاستبدال بالطريقة المناسبة وبحسب ما تراه الجمعية، وفئ غضون فترة ثلاثين يوماً من تاريخ توفير البيانات التي تطلبها الجمعية، مخصوما منه أي مصروفات أو رسـوم اقتطعت من المبلغ في عملية التبرع، أو تكون لازمة لعملية الاستبدال.

ثانياً: سياسة الاستبدال حسب سياسة الجمعية :

يجب أن تحرص الجمعية على توجيه مبلغ التبرع حسب رغبة المتبرع والعمل على ذلك وفق الأنظمة والتعليمات ولا يجب تحويل مبلغ التبرع الى مشروع آخر الا في أضيق الحالات ووفق الشروط التالية:

- ا. عدم القدرة على اسـتكمال المشـروع أو انتهاءه أو نهاية الموســم المخصــص له وعدم إقامة المشــروع مرة أخرى.
- ل. يجب أخذ موافقة من المتبرع في تحويل مبلغ تبرعه الى مشـــروع آخر وفي حال عدم موافقته يجب إرجاع مبلغ التبرع له حسب الضوابط والاشتراطات المعمول بها في الجمعية.
- ٣. في حال عدم القدرة للوصـــول الى المتبرع يجب أخذ موافقة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي في تحويل مبلغ التبرع الى مشروع آخر.

سياسة إعادة توجيه مبلغ التبرع لمشروع أخرا 3